Distr.: General
2 June 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لدولة فلسطين*

معلومات محددة عن تنفيذ المواد 1 إلى 16 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصيات السابقة المقدَّمة من اللجنة

1- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[1]، يُرجَى تقديم معلومات مفصَّلة عن العقبات التي تحول دون ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في سياق الاحتلال الإسرائيلي المستمر والضم الجزئي لأراضي الدولة الطرف، وتوسيع المستوطنات والحصار المستمر لقطاع غزة، وهي أمور غير قانونية بموجب القانون الدولي[2]. وتدرك اللجنة أن التحديات المذكورة أعلاه تحد من السيطرة الفعالة للدولة الطرف على ولايتها القضائية على إقليمها، وأن قطاع غزة ظل يخضع لسلطة الأمر الواقع لحماس منذ عام 2007، لكنها تذكّر الدولة الطرف بأن الاتفاقية تنطبق على كامل إقليمها وأنه ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الممكنة لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء الإقليم. ويُرجَى تقديم وصف للجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتخفيف من التأثير السلبي للعملية العسكرية الإسرائيلية التي بدأت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في غزة رداً على الهجمات التي شنتها حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في جنوب إسرائيل، وكذلك من تأثير الحصار الشامل لقطاع غزة، على تمتع السكان الذين يعيشون في القطاع بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي والمساعدة الإنسانية. ويُرجَى تقديم معلومات عن أي تقدم أُحرز في حل القضايا السياسية الداخلية التي تُسهم في التجزئة السياسية والجغرافية لأراضي الدولة الطرف، الأمر الذي يُخضع الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة لنظم قانونية متعددة توفر مستويات متفاوتة من الحماية وقد تعوق الإعمال الكامل لحقوقهم بموجب الاتفاقية[3].

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025).

(1) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرة 4.

(2) انظر قرار مجلس الأمن 2334(2016) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 242(1967)، و338(1973)، و446(1979)، و452(1979)، و465(1980)، و476(1980)، و478(1980)، و1397(2002)، و1515(2003)، و1850(2008)، و1860(2009). انظر أيضاً الفتوى الصادرة في عام 2024 عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/78/968)؛ *والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى تقارير محكمة العدل الدولية، 2004*، ص 136؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 28/55، و30/55، و32/55، ودإ-1/9، ودإ-1/12.

(3) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرة 3؛ والوثيقة E/C.12/PSE/CO/1، الفقرة 3؛ والوثيقة E/C.12/PSE/Q/1، الفقرتان 2 و3؛ والوثيقة CEDAW/C/PSE/QPR/2، الفقرة 3.

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل التي جرى تحديدها للمتابعة في الملاحظات الختامية السابقة

2- طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة[4]، إلى الدولة الطرف أن تقدّم معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن تعريف التعذيب وتجريمه، وعن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورصد مرافق الاحتجاز (الفقرات 13 و19 و41 على التوالي). وإذ تلاحظ اللجنة أن الردود المتعلقة بالمعلومات التي طلبتها اللجنة قد قُدمت في 6 شباط/فبراير 2024[5]، وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2024 الموجهة من مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية[6]، فإنها ترى أن التوصيات الواردة في الفقرات 13 و19 و41 من الملاحظات الختامية السابقة قد نُفذت جزئياً.

المادتان 1 و4

3- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة[7] وردود المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف[8]، يُرجَى تحديد التدابير المتخذة أو المتوخاة لتعديل التشريعات الجنائية، بما في ذلك قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960، بصيغته المعدلة، وقانون العقوبات للانتداب البريطاني لسنة 1936، بصيغته المعدلة، المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي، وقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء، وكذلك مشروع قانون العقوبات، وهو التعديل المراد به ضمان توسيع نطاق تعريف التعذيب ليشمل كل من يحاول ارتكاب التعذيب، وضمان المعاقبة على أفعال التعذيب بعقوبات مناسبة تأخذ في الحسبان الطبيعة الخطيرة لهذه الأفعال، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية[9].

المادة 2[10]

4- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[11]، يُرجَى بيان الخطوات المتخذة لوضع آليات أو إجراءات لضمان حماية المرؤوسين الذين يرفضون إطاعة الأوامر غير القانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بأفعال التعذيب، الصادرة عن سلطة مختصة، من الأعمال الانتقامية، ولضمان إعلام جميع موظفي إنفاذ القانون بحظر إطاعة هذه الأوامر غير المشروعة وتوعيتهم بآليات الحماية الموضوعة.

(4) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرة 56.

(5) الوثيقة CAT/C/PSE/FCO/1.

(6) انظر الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FPSE%2F59525&Lang=en.

(7) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 12 و13.

(8) الوثيقة CAT/C/PSE/FCO/1، الفقرات 5-9. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2024 الموجهة من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، والمتاحة على الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybody external/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FPSE%2F59525&Lang=en.

(9) الوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 10.

(10) المسائل المثارة في إطار المادة 2 يمكن أن تتناول مسائل مثارة في إطار مواد أخرى من الاتفاقية، بما في ذلك المادة 16. وكما جاء في الفقرة 3 من تعليق اللجنة العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2، فإن الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة 2 هو التزام واسع المدى. فالالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 16(1) غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. كما أن الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة العملية يتداخل ويتطابق إلى حد كبير مع الالتزام بمنع التعذيب. وفي الممارسة العملية، كثيراً ما تكون العتبة التعريفية بين إساءة المعاملة والتعذيب غير واضحة. انظر أيضاً الفرع "خامساً" من التعليق العام نفسه.

(11) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 14 و15.

ويُرجَى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج مبدأ مسؤولية القادة أو مسؤولية الرؤساء الأعلى عن جريمة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، الذي يُعتبر بموجبه الرؤساء الأعلى رتبة مسؤولين جنائياً عن سلوك مرؤوسيهم عندما يكونون على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بأن السلوك كان يحدث أو كان من المحتمل أن يحدث، ولم يتخذوا التدابير الوقائية المعقولة والضرورية.

5- ومع الإحاطة علماً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة[12]، يُرجَى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإدماج أحكام الاتفاقية في القانون الوطني إدماجاً كاملاً ولضمان أن يجري، قدر الإمكان، تنفيذها في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف. ويُرجَى بيان التدابير المتخذة أو المتوخاة لضمان ألا يؤدّي تفسير المحكمة الدستورية العليا، في قراريها رقم 4 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 ورقم 5 المؤرخ 12 آذار/مارس 2018، الذي يقضي بأن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة الطرف لا تعلو على التشريعات الوطنية إلا بقدر ما تتفق هذه المعاهدات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، إلى الحيلولة دون تمتع الأشخاص الذين يعيشون في أراضي الدولة الطرف تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب الاتفاقية. ويُرجَى شرح التدابير المزمع اتخاذها لاستعادة العملية التشريعية الديمقراطية بقصد تيسير المواءمة بين مختلف مجموعات القوانين المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية، وإتمام مراجعة القوانين ومشاريع التشريعات القائمة، بما في ذلك مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الإجراءات الجنائية، ومشروع مرسوم قانون حماية الأسرة، ومشروع مرسوم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان امتثالها جميعاً لأحكام الاتفاقية[13].

6- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[14]، يُرجَى تقديم معلومات عن أي تدابير جديدة اتخذتها الدولة الطرف لضمان تمتع جميع المحتجزين بجميع الضمانات القانونية الأساسية، في القانون وفي الممارسة العملية، منذ بداية حرمانهم من الحرية. ويُرجَى، بصورة خاصة، تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذت لضمان منح المحتجزين حقهم فيما يلي: (أ) إمكانية الوصول بسهولة إلى محامٍ مستقل من اختيار المحتجَزين دون تأخير وفي سرية تامة، وإمكانية الحصول على مساعدة قانونية مجانية ذات جودة مناسبة إذا كانوا لا يملكون الوسائل الكافية لدفع تكاليف التمثيل القانوني؛ و(ب) إخطار أحد أقارب المحتَجَز أو أي شخص آخر يختاره المحتَجَز باحتجازه ومكان وجوده؛ و(ج) إمكانية طلب وتلقّي فحص طبي سري من جانب طبيب مستقل، مجاناً، أو طبيب من اختيارهم؛ و(د) عرضهم فوراً، في غضون 24 ساعة، وفقاً لما ينص عليه القانون، على قاضٍ وأن تراجع محكمة قانونية احتجازهم، وفقاً للمعايير الدولية. ويُرجَى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان احتواء السجلات على معلومات كاملة ومفصَّلة، بما في ذلك معلومات عن الاستجوابات والحوادث التي تقع أثناء الاحتجاز، والملفات الطبية لكل محتجز، وأن تكون السجلات متاحة لمحامي الأشخاص المحتجزين في أي وقت، بموافقة موكليهم. ويُرجَى بيان التدابير الرقابية المتخذة، بما في ذلك العقوبات التأديبية، لضمان قيام موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين، عملياً، منذ لحظة الحرمان من الحرية، باحترام جميع الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين[15]. ويُرجَى إبلاغ اللجنة بالنسبة المئوية لأماكن الحرمان من الحرية وغرف الاستجواب التي

(12) المرجع نفسه، الفقرات 8-11.

(13) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 5 و6؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 1؛ والوثيقة E/C.12/PSE/CO/1، الفقرتان 5 و6؛ والوثيقة E/C.12/PSE/Q/1، الفقرتان 1 و4؛ والوثيقة CEDAW/C/PSE/QPR/2، الفقرة 5.

(14) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 20 و21.

(15) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 27 و28؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 12.

تشـــتمل على نظام مراقبة بالفيديو، وكذلك الجهود المبذولة لإدخال أنظمة مراقبة الفيديو في جميع هذه الأماكن.

7- وبالإشـــارة إلى الملاحظات الختامية الســـابقة للجنة[16] وردود المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف[17]، يُرجَى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإضـــفاء الطابع الرســـمي من حيث القانون على إنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان ولضمان استقلاليتها الوظيفية[18]، بوسائل من بينها ضمان ميزانية كافية لها تسمح لها بالوفاء بالولاية المنوطة بها، طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويُرجَى تقديم وصف للتدابير المعتمدة للسماح للجنة بإجراء زيارات منتظمة وغير مقيدة وغير معلنة إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، المدنية منها والعســـكرية، بما في ذلك أماكن الاحتجاز غير الرسمية، وبالتواصل بشكل سري مع أي شخص محروم من حريته أثناء هذه الزيارات، وبضـــمان المتابعة الفعالة لنتائج وتوصـــيات هذه المراقبة المنهجية. ويُرجَى بيان الخطوات الإضافية المتخذة لإعطاء الوزن اللازم لاستنتاجات اللجنة بشأن الشكاوى الفردية، بما في ذلك نقل هذه الاستنتاجات إلى النيابة العامة في الحالات التي يتبين فيها حدوث تعذيب أو إساءة معاملة. ويُرجَى تقديم معلومات محدَّثة، بما في ذلك بيانات إحصائية، مصنَّفة حسب السنة والفئة العمرية (قاصر أو بالغ)، والجنس والأصل العرقي أو جنسية الضحية، عن الشكاوى التي نظرت فيها اللجنة فيما يتصل بادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة، وتحديد عدد الحالات التي أحيلت إلى السلطات المختصة من أجل مقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك تفاصيل هذه الحالات.

8- وفي ضـــوء الملاحظات الختامية الســـابقة للجنة[19]، يُرجَى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث والعنف الأسري والجنسي، ولا سيما الحالات التي تنطوي على أفعال أو تقاعسات من جانب سلطات الدولة أو غيرها من الكيانات التي يترتب على تصرفاتها تحميل الدولة الطرف المسؤولية الدولية بموجب الاتفاقية. وبصورة خاصة، يُرجَى توضيح ما إذا كان مشروع المرسوم بقانون المتعلق بحماية الأسرة من العنف ومشروع قانون العقوبات يشتملان على جرائم العنف الأسري كجرائم محددة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وقتل الإناث وما يسمى "جرائم الشـــرف"، وكذلك على عقوبات تتناســـب مع خطورة هذه الجرائم. ويُرجَى إبلاغ اللجنة بالوضـــع الحالي والإطار الزمني لاعتماد مشروعي القانونين هذين. ويُرجَى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لضـــمان عدم تعرض ضـــحايا العنف الجنســـي للتوقيف والاحتجاز التعســـفيين بتهم تمييزية تتعلق بجرائم جنســـية مثل الزنا و"ســـوء الســـلوك الأخلاقي" عند قيامهم بالإبلاغ عن اعتداءات. ويُرجَى تبيان التدابير المتخذة لكي تُوفَّر للضـــحايا أوضـــاع وإجراءات فعالة للإبلاغ عن حوادث العنف الأســـري والجنســـي دون خوف من الانتقام أو الوصم. ويُرجَى تقديم وصف للخطوات المتخذة لإنشاء وحدات لحماية الأسرة مزودة بالموارد الكافية من أجل تقديم الخدمات إلى النساء والفتيات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الأســـري. ويُرجَى تقديم معلومات محدَّثة، بما في ذلك بيانات إحصـــائية مصـــنَّفة حســـب عمر الضـــحايا وأصـــلهم العرقي أو جنســـيتهم، عن عدد الشـــكاوى المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس،

(16) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 18 و19.

(17) الوثيقة CAT/C/PSE/FCO/1، الفقرات 10-12. انظر أيضـــاً الرســـالة المؤرخة 5 أيلول/ســـبتمبر 2024 الموجهـــة من المقرر المعني بمتـــابعـــة الملاحظـــات الختـــاميـــة، وهي الرســـالـــة المتـــاحـــة على الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FPSE%2F59525&Lang=en.

(18) الوثيقة CEDAW/C/PSE/QPR/2، الفقرة 8.

(19) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 50 و51.

والتحقيقات وحالات المقاضاة والإدانات والأحكام الصادرة بحق الجناة، وأوامر الحماية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية ومعدل الامتثال لها، وعن أي تعويضات قُدمت إلى الضحايا[20].

المواد 5 إلى 9

9- يُرجَى تقديم معلومات عن أي تشريعات أو تدابير جديدة اعتُمدت لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية. ويُرجَى أيضاً بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالاستعراض للامتثال لالتزامها بتسليم أو مقاضاة الأفراد (مبدأ التسليم أو المحاكمة). ويُرجَى، على وجه الخصوص، تقديم معلومات محدَّثة عن الحالات التي وافقت فيها الدولة الطرف على تسليم شخص بتهمة التعذيب أو الجرائم ذات الصلة. ويُرجَى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت، لأي سبب كان، طلب دولة طرف تسليم شخص يشتبه في ارتكابه التعذيب، وما إذا كانت قد بدأت إجراءات لمقاضاة هذا الشخص نتيجة لذلك. وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجَى تقديم معلومات عن حالة هذه الإجراءات ونتائجها. ويُرجَى أيضاً إبلاغ اللجنة بأي معاهدات لتسليم المجرمين مبرمة مع دول أطراف أخرى وبيان ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية مدرجة في هذه المعاهدات على أنها جرائم تستوجب تسليم المجرمين. ويُرجَى تقديم تفاصيل عن أي معاهدات أو اتفاقات بشأن المساعدة القضائية المتبادلة تكون الدولة الطرف قد أبرمتها. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هذه المعاهدات أو الاتفاقات قد أدت عملياً إلى نقل أي أدلة فيما يتعلق بعمليات مقاضاة بخصوص التعذيب أو إساءة المعاملة. وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجَى تقديم أمثلة على ذلك.

المادة 10

10- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[21]، يُرجَى تقديم معلومات محدَّثة عن أي برامج تثقيفية وتدريبية وضعتها الدولة الطرف لضمان أن يكون جميع موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وموظفي أجهزة المخابرات وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود وأفراد القوات العسكرية مُلمّين إلماماً تاماً بأحكام الاتفاقية والحظر المطلق للتعذيب، ولضمان توعيتهم بعدم التسامح مع أي انتهاكات، وبأنه سيجري التحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة الجناة. ويُرجَى بيان ما إذا كانت هذه الدورات التدريبية إلزامية أم اختيارية، ووتيرة تنظيم هذه الدورات، وكم عدد موظفي إنفاذ القانون، وموظفي السجون، وموظفي أجهزة المخابرات، وأفراد القوات العسكرية، وموظفي السجون، وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود الذين أكملوها بالفعل، وما هي النسبة المئوية لجميع هؤلاء الموظفين الذين أكملوها، وما هي التدابير التي اتُخذت لتدريب الموظفين المتبقين. ويُرجَى أيضاً تقديم تفاصيل عن البرامج المستخدمة في تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على أساليب التحقيق غير القائمة على الإكراه. ويُرجَى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت أي منهجية لتقييم مدى فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية في خفض عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجَى تقديم معلومات مفصَّلة عن هذه المنهجية. ويُرجَى أيضاً تقديم معلومات عن البرامج التي تهدف إلى تدريب القضاة ووكلاء النيابة والأطباء الشرعيين وغيرهم من العاملين في المجال الطبي الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم على اكتشاف الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب، وضمان التوثيق الفعال للتعذيب، والتحقق من مقبولية الاعترافات. ويُرجَى بيان ما إذا كانت هذه البرامج تشمل تدريباً محدداً على دليل التقصي والتوثيق الفعالين

(20) الوثيقة CEDAW/C/PSE/QPR/2، الفقرة 13؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 13 و14؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 5؛ والوثيقة E/C.12/PSE/Q/1، الفقرة 21.

(21) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 54 و55.

بشـــأن التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بصيغته المنقحة. وأخيراً، يُرجَى بيان التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام المادة 10(2) من الاتفاقية.

المادة 11

11- يُرجَى تقديم وصـــف للإجراءات المعمول بها لضـــمان الامتثال للمادة 11 من الاتفاقية وتقديم معلومات عن أي قواعد للتحقيقات، وتعليمات وأساليب وممارسات وترتيبات تتعلق بالحبس لدى الشرطة قد تكون اســـتُحدثت منذ النظر في التقرير الأولي. ويُرجَى بيان مدى وتيرة مراجعة هذه القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات والترتيبات والإبلاغ عن الإجراءات المتبعة لمراجعتها.

12- وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة[22]، يُرجَى تقديم إحصاءات سنوية للفترة المشمولة بالاستعراض عن الطاقة الاستيعابية الكلية لجميع مرافق الاحتجاز ومعدل الإشغال فيها، مصنَّفة حسب مكان الاحتجاز وجنس المحتجز وعمره وجنسيته، مع ذكر عدد السجناء المحتجزين احتياطياً والمدانين في كل مرفق. ويُرجَى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة الإفراط في اســـتخدام الاحتجاز المطول الســـابق للمحاكمة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل: (أ) ضـــمان الاحترام الصـــارم للوائح التي تحكم الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم اللجوء إلى هذا الاحتجاز إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة، مع أخذ مبدأي الضـــرورة والتناســـب في الحســـبان؛ و(ب) ضـــمان الرقابة المنهجية على مشـــروعية الاحتجاز الســـابق للمحاكمة من جانب النيابة العامة؛ و(ج) تعزيز بدائل الاحتجاز الســـابق للمحاكمة والســـجن، مثل الخدمة المجتمعية أو أوامر تعويض الضـــحايا. ويُرجَى تقديم بيانات إحصـــائية عن الفترة المشـــمولة بالتقرير بشأن استخدام هذه التدابير البديلة، وخاصة في حالة الأطفال المخالفين للقانون[23].

13- ومع الإحاطة علماً بالملاحظات الختامية الســـابقة للجنة[24]، يُرجَى تقديم معلومات مفصَّـــلة عن التدابير المتخذة لضـــمان توفير أوضـــاع احتجاز ملائمة في مراكز الشـــرطة والســـجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. ويُرجَى، بصـــورة خاصـــة، بيان الخطوات المتخذة للحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق اســـتخدام بدائل الســـجن قبل المحاكمة وبعدها، وتحســـين النظافة الصـــحية وخدمات الصـــرف الصـــحي والتهوية وجودة وكمية الطعام والمياه، فضـــلاً عن الرعاية الصـــحية المقدمة إلى المحتجزين، بما في ذلك الرعاية النفسية. ويُرجَى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان استفادة المحتجزين من الأنشـــطة التعليمية والترفيهية والمهنية والبدنية والفكرية. ويُرجَى تقديم وصـــف للجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الخاصـــة للفئات التالية: (أ) الأطفال المخالفون للقانون، بما في ذلك ما يتعلق بخدمات إعادة التأهيل والتعليم؛ و(ب) النســـاء المحرومات من حريتهن، وخاصـــة النســـاء الحوامل والنســـاء المحتجزات مع أطفالهن؛ و(ج) الأشـــخاص ذوو الإعاقة؛ و(د) المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسـي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ و(هـ) كبار السن. ويُرجَى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان فصـل الأشـخاص المحتجزين رهن المحاكمة عن السـجناء المدانين، وفصـل القصّـر عن البالغين والرجال عن النســـاء، وتحديد المرافق التي لم يجر فيها بعد فصـــل المحتجزين بهذه الطريقة. ويُرجَى تقديم تفاصـــيل عن تشـــريعات الدولة الطرف وممارســـتها بشـــأن الحبس الانفرادي وبيان المدة القصـــوى للحبس الانفرادي ومتوسط مدته. ويُرجَى تقديم وصف للخطوات المتخذة لضمان عدم فرض الحبس الانفرادي على الأطفال والمراهقين المخالفين للقانون أو على الأشـــخاص ذوي الإعاقات النفســـية أو الذهنية. ويُرجَى تحديد ما إذا كان الحبس الانفرادي ونُظُم العزل الأخرى تخضـع لأي آلية رقابة مستقلة أو إشراف خارجي. ويُرجَى بيان

(22) المرجع نفسه، الفقرتان 38 و39.

(23) الوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 11.

(24) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرات 36-39.

التقدم المحرز في منع وحظر الاستخدام المطول للحبس الانفرادي وإساءة المعاملة للأشخاص المحتجزين في قطاع غزة بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات أو الاشتباه في التعاون مع إسرائيل أو الانتماء المدَّعى إلى حركة فتح والجماعات السلفية[25].

14- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[26]، يُرجَى الرد على الادعاءات القائلة بأن الأشخاص المحتجزين في الضفة الغربية في عهدة لجنة العمليات المشتركة قد أُبقوا رهن الاحتجاز رغم صدور أوامر بالإفراج عنهم من المحاكم، وأنه لم يجر الإفراج عن هؤلاء المحتجزين إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس السلطة الفلسطينية أو رئيس الوزراء للإفراج عنهم. ويُرجَى أيضاً بيان الخطوات المتخذة من أجل: (أ) تعديل قانون منع الجرائم الأردني لعام 1954، المطبق في الضفة الغربية والذي يسمح بالاحتجاز الإداري دون توجيه تهم، بغية جعله متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛ و(ب) أن تكفل تمتع جميع الأشخاص المحتجزين في أي شكل من أشكال الاحتجاز الإداري، بما في ذلك ما يكون بأوامر من المحافظين ولفترات طويلة، بجميع الضمانات الإجرائية الأساسية، من حيث القانون والممارسة، منذ بداية حرمانهم من الحرية؛ و(ج) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز الإداري إلا كملاذ أخير، وفقط عندما يكون هذا الاحتجاز ضرورياً ومتناسباً، ولأقصر فترة ممكنة، وألا يتجاوز الحدود القانونية، وأن يخضع للمراجعة القضائية؛ و(د) إلغاء ممارسة إيداع النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في الاحتجاز الإداري، أو ما يسمى "الحجز الوقائي"، بذريعة حمايتهن. وأخيراً، يُرجَى التعليق على التقارير التي تفيد بأن الأفراد يُحتجزون في أماكن احتجاز غير قانونية وبمعزل عن العالم الخارجي في قطاع غزة من جانب جهات مسلحة غير حكومية، بتُهم من بينها تهمة "التعاون مع العدو" وانتقاد الجماعات المسلحة، وبأن التعذيب وإساءة المعاملة يُرتكبان في أماكن الاحتجاز غير الرسمية هذه[27]. ويُرجَى تقديم وصف للتدابير المتخذة للتحقيق في وجود أي أماكن احتجاز غير رسمية وتحديد ومعاقبة من ينشئونها ويحافظون عليها ويمارسون التعذيب فيها[28].

15- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[29]، يُرجَى تقديم بيانات بشأن الوفيات أثناء الاحتجاز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، مصنَّفة حسب السنة ومكان الاحتجاز والجنس والعمر والأصل العرقي أو الجنسية للشخص المتوفى وسبب الوفاة. ويُرجَى تقديم معلومات مفصَّلة عن عدد ونتائج التحقيقات التي أُجريت في مثل هذه الحالات، مع تحديد ما إذا كانت قد أُجريت تقييمات طب شرعي بشأنها، بما في ذلك تشريح الجثث، وعن عدد الوفيات التي يشتبه في أنها ناجمة عن اعتداءات ارتكبها أو تسامح فيها موظفون حكوميون وتنطوي على استخدام مفرط للقوة أو عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة للمحتجزين وعلاجهم في الوقت المناسب. ويُرجَى تقديم معلومات عن عدد الأحكام الصادرة، والعقوبات الجنائية والتأديبية المفروضة، والخطوات المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الأفعال. ويُرجَى بيان ما إذا كان أقارب الأشخاص المتوفين قد حصلوا على تعويضات في أي من هذه الحالات. ويُرجَى شرح التدابير المتخذة لضمان أن يُقاضَى ويُعاقَب على النحو الواجب جميع المسؤولين عن مقتل نزار بنات، الذي تُوفي في الحجز في حزيران/يونيه 2021 بعد القبض عليه وتعرضه، فيما يُدَّعى، للضرب والتعذيب الشديدين أثناء الاحتجاز على أيدي قوات الأمن الوقائي في الخليل، مع فرض

(25) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 27 و28؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرتان 10 و13.

(26) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرات 22-27.

(27) المرجع نفسه، الفقرتان 26 و27؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرات 13 و14، و25 و26 والوثيقة CEDAW/C/PSE/QPR/2، الفقرة 13.

(28) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 25 و26؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 12.

(29) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 42 و43.

العقوبات المناسبة من جانب محكمة مدنية مع توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة[30]. ويُرجَى أيضاً تقديم وصف للخطوات المتخذة للحد من حدوث العنف بين السجناء في المؤسسات العقابية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتوظيف وتدريب عدد كافٍ من موظفي السجون، والتحقيق في جميع حوادث العنف، وضمان مساءلة مسؤولي السجون في الحالات التي لا يتخذون فيها تدابير معقولة لمنع هذا العنف والتصدي له[31].

16- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[32] وردود المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف[33]، يُرجَى توضيح ما إذا كان مشروع المرسوم بقانون الرامي إلى تعديل المرسوم بقانون رقم 25 المؤرخ 25 أيار/مايو 2022 بشأن اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب يتضمن أحكاماً تضمن الاستقلالية التشغيلية والمالية الكاملة للآلية الوقائية الوطنية، بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن الآليات الوقائية الوطنية[34]. ويُرجَى تقديم معلومات عن أي تقدم أُحرز في ضمان تمكين المراقبين الدوليين والوطنيين من القيام بزيارات منتظمة ومستقلة وغير معلنة إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية في الدولة الطرف ومن التحدث بسرية إلى جميع الأشخاص المحتجزين. ويُرجَى توضيح ما إذا كانت جميع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان التي لها صلاحية زيارة أماكن الاحتجاز في البلد تُمنح حق الوصول إلى أماكن الاحتجاز في البلد وما هي شروط قيامها بذلك. ويُرجَى تقديم معلومات عن أي من هذه المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات التي مُنعت من الوصول إلى أماكن الاحتجاز. ويُرجَى شرح الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات الرصد عقب زياراتها إلى مرافق الاحتجاز، وخاصة في الحالات التي أُثيرت بشأنها في التقارير ادعاءات بارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة[35].

17- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[36]، يُرجَى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الذهنية وأوضاع معيشتهم. ويُرجَى تقديم وصف للتدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة للابتعاد عن الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الذهنية في المستشفيات وعن إيداعهم القسري في مؤسسات الرعاية وبيان ما إذا كان يجري استخدام أشكال أخرى من الرعاية، مثل خدمات إعادة التأهيل المجتمعية وبرامج الرعاية الخارجية بالمستشفيات. ويُرجَى تحديد التدابير المتخذة لضمان أن يكون استخدام أدوات التقييد والقوة وفقاً للقانون، وتحت إشراف مناسب، ولأقصر وقت ممكن، وفقط عند الضرورة القصوى وبشكل متناسب. ويُرجَى شرح الخطوات المتخذة لحظر ومنع فرض العلاج الطبي والتدخلات الطبية، بما في ذلك التعقيم على الأشخاص ذوي

(30) الوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 22؛ والرسالة PSE 3/2022 (يمكن الاطلاع على جميع الرسائل المشار إليها في هذه الوثيقة في العنوان التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments).

(31) الوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 8.

(32) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 40 و41.

(33) الوثيقة CAT/C/PSE/FCO/1، الفقرات 13–22. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2024 الموجهة من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، والمتاحة على الرابط: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FPSE%2F59525&Lang=en.

(34) الوثيقة CAT/OP/12/5.

(35) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 27 و28؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 13.

(36) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 44 و45.

الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الذهنية، دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويُرجَى بيان التدابير المتخذة لضمان مراقبة مستشفيات الطب النفسي على نحو وافٍ وإجراء تحقيقات فعالة وسريعة ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الذهنية بغية تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة وإنصاف الضحايا[37].

18- وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة[38]، يُرجَى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل: (أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛ و(ب) تعزيز التدابير غير الاحتجازية وغير القضائية، مثل التحويل إلى خارج السجن، أو الوضع تحت المراقبة، أو الوساطة، أو تقديم المشورة، أو أداء الخدمة المجتمعية، حيثما أمكن، وذلك لجميع الأطفال الجانحين؛ و(ج) ضمان التحقيق الفوري والنزيه والفعال في جميع ادعاءات تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم في أماكن الحرمان من الحرية، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم على النحو الواجب، وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة وجبر كامل؛ و(د) توفير المساعدة القانونية المؤهَّلة والمستقلة مجاناً للأطفال المخالفين للقانون، وتوفير آليات لتقديم الشكاوى تكون ملائمة للأطفال ويسهل وصولهم إليها.

المادتان 12 و13

19- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[39]، يُرجَى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن السلطات المختصة بالأمر بالتحقيقات وتلك المختصة بإجرائها، على المستويين الجنائي والتأديبي على السواء، عندما يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن أفعال تعذيب أو إساءة معاملة قد ارتُكبت من جانب موظفي إنفاذ القانون أو موظفي السجون أو العاملين في جهاز المخابرات أو أفراد القوات العسكرية، وتقديم وصف لكيفية تفاعل تلك السلطات مع النيابة العامة أثناء التحقيقات، وما هي الضمانات المعمول بها لضمان عدم وجود أي صلة تسلسل هرمي أو صلة مؤسسية بين الجناة المشتبه فيهم والمفتشين. وفي هذا الصدد، يُرجَى أيضاً تحديد ما يلي:

(أ) ما إذا كانت النيابة العامة ملزمة بالأمر بإجراء تحقيق تلقائي إذا كان يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أفعال تعذيب أو إساءة معاملة وبطلب إخضاع الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا لفحص طبي شرعي؛

(ب) ما إذا كان الأشخاص المدَّعى أنهم جناة يُعفون تلقائياً من مهامهم أثناء التحقيقات الجنائية و/أو التأديبية وما إذا كان يُحظر عليهم إجراء أي اتصال آخر مع الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة؛

(ج) ما هي التدابير التي جرى اتخاذها، وما هي الموارد التي خُصصت لتعزيز فعالية القضاء واستقلاليته وإمكانية الوصول إليه لكي يتمكن الضحايا من الحصول على الانتصاف بأمان أمام المحاكم، ولضمان تقديم جميع الأشخاص الذين انتهكوا قانون حقوق الإنسان أو ارتكبوا أفعال انتهاك إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم وانتمائهم السياسي أو العرقي أو الديني؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت آلية فعالة ومستقلة وتحافظ على السرية ويمكن الوصول إليها لتناول الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز، ويُرجى تقديم وصف للتدابير المتخذة لحماية

(37) الوثيقة CRPD/C/PSE/Q/1، الفقرات 12-15.

(38) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 46 و47.

(39) المرجع نفسه، الفقرتان 28 و29.

ضحايا التعذيب وأقاربهم، وكذلك الشهود والمحققين، من أي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام التي قد تثيرها شكاواهم[40].

20- ويُرجَى تقديم بيانات إحصائية سنوية عن الفترة المشمولة بالتقرير، مصنَّفة حسب نوع الجريمة والجنس والفئة العمرية (قاصر أو بالغ) والأصل العرقي أو جنسية الضحايا، وحسب الدوائر التي ينتمي إليها الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال التعذيب، عن: (أ) عدد الشكاوى التي تلقاها وكلاء النيابة أو غيرهم من السلطات المختصة بشأن جرائم مثل أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة، التي حدثت فعلاً أو جرى الشروع فيها، وبشأن التواطؤ في ارتكاب هذه الأفعال والمشاركة فيها أو القبول بها؛ و(ب) عدد الشكاوى التي أدت إلى إجراء تحقيقات جنائية أو تأديبية، وعدد القضايا التي رُفضت؛ و(ج) عدد التحقيقات التي فُتحت بحكم مهام الوظيفة في الجرائم المذكورة أعلاه؛ و(د) عدد حالات المقاضاة المضطلَع بها؛ و(هـ) عدد الإدانات الصادرة، بما في ذلك العقوبات الجزائية والتأديبية المفروضة، مع تحديد مدة أي أحكام بالسجن[41].

21- ومع الإحاطة علماً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة[42]، يُرجَى تقديم وصف للتدابير المتخذة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا سيما استخدام الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى وقوع وفيات وإصابات، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وتعذيب المتظاهرين السلميين وإساءة معاملتهم من جانب موظفي إنفاذ القانون، وكذلك من جانب عناصر مسلحة مجهولة الهوية، في سياق المظاهرات. ويُرجَى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي الذي ينظّم استخدام القوة، وخاصة القوة المميتة، ووصف لمدى توافق هذا الإطار مع الاتفاقية ومع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون ومع التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون. ويُرجَى بيان ما إذا كان يجري تقديم التدريب الإلزامي بانتظام إلى قوات الأمن لضمان أن تُطبّق تدابير غير عنيفة قبل أي استخدام للقوة عند السيطرة على المظاهرات، وأن تحترم مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة. ويُرجَى تقديم بيانات، للفترة المشمولة بالاستعراض، عن التحقيقات التي أُجريت وحالات المقاضاة التي بُدئ فيها والأحكام التي صدرت بحق الجناة، فضلاً عن التعويضات التي تلقاها الضحايا أو أسرهم في حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويُرجَى الرد على التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك القوة المميتة، في تفريق التجمعات السلمية، وعن الاعتقالات التعسفية، وإساءة معاملة المتظاهرين السلميين من جانب قوات الأمن الفلسطينية وقوات الأمن في قطاع غزة والأفراد غير المرتدين زياً رسمياً، وخاصة في سياق المظاهرات التي حدثت أثناء تطبيق التدابير الرامية إلى السيطرة على جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفي أعقاب تأجيل الانتخابات الوطنية في نيسان/أبريل 2021، وبشأن وفاة نزار بنات في حزيران/يونيه 2021، وخلال عملية إنفاذ القانون التي شنتها قوات الأمن الفلسطينية في كانون الأول/ديسمبر 2024 في مخيم جنين للاجئين، والتي قُتل وجُرح خلالها فلسطينيون، بمن فيهم أطفال. وفي هذا الصدد، يُرجَى الإبلاغ عن التدابير المتخذة للتحقيق في هذه الانتهاكات تحقيقاً فعالاً ومستقلاً ولتقديم الجناة إلى العدالة[43].

(40) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 27 و28.

(41) الوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 10.

(42) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 32 و33.

(43) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرات 19 و20 و41 و42؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرتان 8 و20. انظر أيضاً: “‘No end in sight’: Israeli forces attack occupied West Bank as Gaza ceasefire takes hold, say experts”،

22- ويُرجَى تقديم تعليقات على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها مسلحون من الجناح العسكري لحركة حماس وجماعات مسلحة فلسطينية أخرى ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال من الإسرائيليين وذوي الجنسيات الأخرى، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد المدنيين الإسرائيليين والأجانب، وتدمير الأعيان المدنية، وعمليات القتل الجماعي غير المشروع، والتعذيب وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وعملية أخذ الرهائن التي نفذت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في كثير من المواقع في جنوبي إسرائيل، إضافة إلى الانتهاكات التي ارتكبت بعد هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ويشمل ذلك احتجاز الرهائن لفترات طويلة بما يرقى إلى الاختفاء القسري، وفرض أوضاع الأسْر القاسية للغاية في قطاع غزة، التي يُدَّعى أنها تتسم بنقص الغذاء والماء، والأوضاع الصحية السيئة، وبتقييد حرية التنقل، والافتقار إلى الهواء النقي وضوء الشمس، وبأفعال التعذيب وإساءة المعاملة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والإعدامات غير القانونية، ومع التسليم بالطبيعة المتطورة والمتقلبة للوضع الراهن، الذي ينبع من عملية دينامية ومفتوحة الأجل تستند إلى اتفاق وقف إطلاق نار مكون من ثلاث مراحل أُبرم في 19 كانون الثاني/يناير 2025، والذي يعتمد تنفيذه الفعال على إرادة طرفي النزاع والدول الأخرى التي لها تأثير على هذين الطرفين، يُرجَى تقديم وصف للجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف من أجل: (أ) تيسير الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن بطريقة تضمن السلامة والأمن وكذلك، ريثما يجري هذا الإفراج، تيسير وصول مراقبين مستقلين، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جميع الأشخاص المحتجزين في الأسْر لدى الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة؛ و(ب) ضمان حماية ورعاية جميع الرهائن المتبقين، وبخاصة الأطفال وكبار السن، بما في ذلك حمايتهم من التعذيب وإساءة المعاملة، ومن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ و(ج) إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، التي قد يرقى بعضها إلى مستوى جرائم الحرب، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، مع ضمان التعاون الكامل مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية؛ و(د) وريثما يجري الإفراج عن الرهائن، تيسير أن تقدّم أسرهم وتتلقّى، بانتظام، معلومات عن مصير الرهائن وسلامتهم وأن يتلقى الرهائن اتصالات من أسرهم[44].

"'لا نهاية في الأفق': القوات الإسرائيلية تهاجم الضفة الغربية المحتلة في الوقت الذي يصمد فيه وقف إطلاق النار في غزة، كما يقول الخبراء"، بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 27 كانون الثاني/يناير 2025، وأيضاً "Concern at use of unlawful lethal force in Jenin in the occupied West Bank"، "قلق من استخدام القوة المميتة غير المشروعة في جنين بالضفة الغربية المحتلة"، بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 24 كانون الثاني/يناير 2025.

(44) الوثيقة A/79/232، الفقرات 73-87، و111 و112، و114؛ والوثيقة A/HRC/56/26، الفقرات 8-33، و73-78، و86-95، و109؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير موضوعي: الاعتقال في سياق تصاعد الأعمال العدائية في غزة (تشرين الأول/أكتوبر 2023 - حزيران/يونيه 2024)"، 31 تموز/يوليه 2024، الفقرات 50-53، و68، و72 و73؛ والرسالة PSE 3/2023. انظر أيضاً: "There must be "due reckoning" for horrific violations, possible atrocity crimes in Gaza - UN Human Rights Chief", 8 November" يجب إجراء 'المحاسبة الواجبة' عن الانتهاكات المروعة وعن الجرائم الفظيعة المحتملة في غزة - رئيس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة"، بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛ وأيضاً: "UN experts say rights of victims of terrorism must be protected, insist counterterrorism cannot be basis to breach international law" "خبراء الأمم المتحدة يقولون إنه يجب حماية حقوق ضحايا الإرهاب، ويصرون على أن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون أساساً لخرق القانون الدولي"، بيان صحفي صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

المادة 14

23- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة[45]، يُرجَى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت، في القانون وفي الممارسة العملية، تدابير تكفل أن يتمكن ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من إعاقات دائمة نتيجة للتعذيب، من طلب ونيْل تعويض فوري وعادل وإعادة تأهيل على أكمل وجه ممكن، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على المسؤولية المدنية للدولة الطرف. ويُرجَى تقديم بيانات إحصائية عن تدابير الجبر والتعويض، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل، التي أمرت بها المحاكم أو هيئات أخرى تابعة للدولة والتي قُدمت بالفعل إلى ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة أو إلى أسرهم خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويُرجَى إدراج بيانات عن عدد الطلبات المقدمة للحصول على تعويضات من الدولة عن التعذيب وإساءة المعاملة، وعن عدد الدعاوى التي سقطت بالتقادم بسبب تقاعس المحاكم، وعدد الطلبات التي جرت الموافقة عليها ونطاق التعويضات الممنوحة في القضايا المكلَّلة بالنجاح. ويُرجَى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير تشريعية وإدارية لضمان وصول ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة إلى سبل انتصاف فعالة وضمان حصولهم على جبْر للضرر في الحالات التي لم يجر فيها تحديد هوية الجناة أو لم يجر فيها إدانتهم بارتكاب جريمة. ويُرجَى أيضاً تقديم معلومات عن أي برامج جارية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة وعن الموارد المخصصة لهذه البرامج.

المادة 15

24- مع الإحاطة علماً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة[46]، يُرجَى تقديم وصف للتدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير التأديبية، لضمان تنفيذ قاعدة الاستبعاد فيما يتعلق بالأدلة المنتزعة تحت التعذيب تنفيذاً كاملاً من جانب جميع القضاة، بما يتماشى مع المادة 13(2) من القانون الأساسي. ويُرجَى تقديم إحصاءات محدَّثة عن عدد كل من: (أ) القضايا التي ادعى فيها المتهمون أن اعترافاتهم قد انتُزعت تحت التعذيب؛ و(ب) القضايا التي رفضتها المحاكم بسبب تقديم أدلة أو شهادات جرى الحصول عليها عن طريق التعذيب أو إساءة المعاملة؛ و(ج) الحالات التي جرى التحقيق فيها ونتائج هذه التحقيقات، مع تحديد ما إذا كانت قد أُجريت دون تأخير فحوص خاصة بالطب الشرعي للأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا، والأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم وحالات جبر الضرر والتعويضات الممنوحة للضحايا[47].

المادة 16

25- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[48]، يُرجَى الإشارة إلى الخطوات الإيجابية المتخذة لإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها في القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بما يتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويُرجَى إبلاغ اللجنة بالجهود المبذولة لتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة وضمان ألا تشكل أوضاع احتجاز السجناء المدانين معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وذلك باتخاذ

(45) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 52 و53.

(46) المرجع نفسه، الفقرتان 30 و31.

(47) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 23 و24.

(48) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 48 و49.

خطوات فورية لتعزيز الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في جميع مراحل الإجراءات القضائية وفيما يتعلق بجميع الجرائم. ويُرجَى الإشارة إلى التدابير المتخذة لوضع حد لفرض عقوبة الإعدام في قطاع غزة، وخاصة من جانب المحاكم العسكرية ضد المدنيين، دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو ضمانات المحاكمة العادلة، ولعمليات الإعدام. ويُرجَى تزويد اللجنة ببيانات محدَّثة بخصوص الفترة المشمولة بالتقرير، مصنَّفة حسب الجنس، والعمر وقت ارتكاب الجريمة، والأصل العرقي أو جنسية الضحية، عن عدد: (أ) أحكام الإعدام الصادرة، بما في ذلك تلك الصادرة ضد القاصرين والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية-الاجتماعية أو الذهنية، مع تحديد المحاكم المسؤولة والجرائم التي صدرت بشأنها تلك الأحكام؛ و(ب) عمليات الإعدام التي نُفذت؛ و(ج) حالات عقوبة الإعدام التي صدر فيها عفو أو تخفيف للعقوبة؛ و(د) السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والذين ينتظرون تنفيذه، مع توضيح ما إذا كانوا يخضعون لأوضاع احتجاز أكثر صرامة من باقي السجناء[49].

26- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[50]، يُرجَى الرد على الادعاءات العديدة المتعلقة بالتهديدات والمضايقات وأفعال الترهيب والاعتداءات والاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين، وعمليات المقاضاة والإدانة بتهم ملفقة ذات دوافع سياسية، وأفعال التعذيب وإساءة المعاملة، والقتل خارج نطاق القضاء المرتكبة جميعاً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمَن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة[51]، وضد الصحفيين والمعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والمبلغين عن الفساد ومنتقدي الحكومة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويُرجَى تبيان التدابير المتخذة لضمان الحماية الفعالة لهؤلاء الأفراد والجماعات لتمكينهم من القيام بعملهم. ويُرجَى تقديم بيانات إحصائية للفترة المشمولة بالتقرير عن عدد الشكاوى ذات الصلة، ونتائج أي تحقيقات فُتحت في أعقاب تلك الشكاوى، والأحكام والعقوبات الصادرة[52].

مسائل أخرى

27- يُرجَى تقديم معلومات محدَّثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للتهديدات الإرهابية. ويُرجَى تقديم وصف لما إذا كانت هذه التدابير قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان في القانون وفي الممارسة العملية، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف أثرت عليها. ويُرجَى أيضاً تقديم وصف للكيفية التي ضمنت بها الدولة الطرف أن تكون تلك التدابير متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، يُرجَى تبيان التدريب الذي يجري تقديمه إلى موظفي إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد الأشخاص الذين أُدينوا بموجب التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب؛ وسبل الانتصاف والضمانات القانونية المتاحة في القانون وفي الممارسة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب؛ وعما إذا كانت قد قُدمت شكاوى من عدم مراعاة المعايير الدولية في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي النتيجة.

(49) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرتان 17 و18؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرة 7؛ والرسالة OTH 105/2023.

(50) الوثيقة CAT/C/PSE/CO/1، الفقرتان 34 و35.

(51) الرسالة PSE 2/2023.

(52) الوثيقة CCPR/C/PSE/CO/1، الفقرات 39 و40، و45 و46؛ والوثيقة CCPR/C/PSE/Q/1، الفقرات 12 و19 و22؛ والوثيقة CEDAW/C/PSE/QPR/2، الفقرة 9.

معلومات عامة عن التدابير والتطورات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف

28- يُرجَى تقديم معلومات مفصَّلة عن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى ذات صلة اتُّخذت منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية أو توصيات اللجنة. وقد تشتمل هذه التدابير على تطورات أو خطط أو برامج مؤسسية. ويُرجَى الإشارة إلى الموارد المخصصة وتقديم بيانات إحصائية. كما يُرجَى تقديم أي معلومات أخرى ترى الدولة الطرف أنها ذات صلة بالموضوع.